محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٧/١٦٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القـــــــرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد أمين الحوامدة .

وعضوية القضاة السادة

محمود البطوش ، داود طبيلة ، حابس العبداللات ، زهير الروسان .

المميـــــــــــــــزان :

١- شركة مبادلة للاستثمارات المالية .

٢- جمال ناجي حسن همشري .

وكيلهما المحامي يوسف وليد الحاج حسن .

المميـــــــــــــــز ضده :

محمد عبد الله جمعة السري .

وكيله المحامي خالد السقاف .

lawpedia.jo

بتاريـــــــــــــــخ ٢٠١٦/١١/٢٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٦/٢٠٢٦٣) بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ بشقه القاضي : (برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٤/٣٦٤٨) بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٩ المتضمن إلزام المدعى عليها الأولى بالتكافل والتضامن مع المدعى عليهما الثاني والرابع برد مبلغ ثلاثمئة وخمسة وسبعون ديناراً للمدعي مقدار حصته من رأس مال المدعى عليها المخفض وتضمينهم الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية بواقع ٩% من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ومبلغ ألف دينار أتعاب محاماة بمواجهة المستأنفين الأول والثاني وتضمينهما الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة) .

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي :

١- أخطأت محكمة الاستئناف في تفسير المادة (٦١) من قانون الشركات وقامت بالخلط بين مفهومي مخالفة القرارات وعدم تنفيذ القرارات .

٢-أخطأت محكمة الاستئناف بإلزام المميزة الأولى والثاني بالمبلغ المدعى به حيث إن قرار تخفيض رأس المال لم يتضمن إعادة أي مبالغ إلى الشركاء لا سيما وأن المميز الثاني هو شريك ولم يقبض أي مبالغ على حساب تخفيض رأس مال الشركة وأن إعادة أي مبالغ ناتجة عن تخفيض رأس المال يلزمها قرار هيئة عامة غير عادي وذلك بعد خصم الخسارة التي تعرضت لها الشركة .

٣-أخطأت محكمة الاستئناف بعدم إجازة البينة الشخصية للجهة المدعى عليها رغم أن الغاية من سماع البينة الشخصية منتجة في الدعوى .

٤-أخطأت محكمة الاستئناف بإصدار قرار مخالف لنص المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية حيث لم يشتمل القرار على كافة الدفوع التي أثارتها الجهة المميزة في استئنافها .

- **لـــــــــــــــــــــــهذه الأسباب طلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .**

- **بتاريـــــــــــــــــــخ ٢٠١٦/١٢/٦ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز .**

الـقـــــــــــــــــــــــرار

بعـــــــد التدقيـــــــق والمداولـــــــــة نجد إن واقعة الدعوى تشير إلى إقامة المدعي محمد عبد الله جمعة السري وكلاؤه المحامون خالد السقاف وآخرين الدعوى رقم (٢٠١٤/٣١٣) لدى محكمة بداية حقوق غرب عمان بمواجهة المدعى عليهم :

lawpedia.jo

١- شركة مبادلة للاستثمارات المالية .

٢- جمال ناجي حسن همشري .

٣- معتصم عبد الرحمن محمد الأخرس .

٤- هاني ناجي حسن همشري .

٥- هادي ياسر محي الدين أبو السعود .

موضوعها مطالبة بمبلغ (٣٧٥٠٠٠) دينار أردني للأسباب الآتية :

١- المدعى عليها الأولى شركة ذات مسؤولية محدودة والمدعي شريك فيها بنسبة ٢٥% مع المدعى عليه الثاني .

٢- المدعى عليهم من الثالث وحتى الخامس أعضاء في هيئة المديرين .

٣- بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢ تم تخفيض رأس مال المدعى عليها الأولى ليصبح (٣٥٠٠٠٠٠٠) دينار بدلاً من (٥٠٠٠٠٠٠) دينار .

٤- بناءً على تخفيض رأس مال المدعى عليها الأولى يجب رد مبلغ (١٥٠٠٠٠٠) مليون وخمسمئة ألف دينار إلى الشركاء المدعي والمدعى عليه الثاني حسب نسبة حصصهم .

٥- ترتب بذمة المدعى عليها الأولى للمدعي مبلغ وقدره (٣٧٥٠٠٠) دينار نتيجة تخفيض رأس مال المدعى عليها الأولى .

٦- المدعى عليهم ممتنعين عن التسديد .

وطلب المدعي في النتيجة الحكم بإلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بالمبلغ المدعى به مع التعويض حسبما يقدره أهل الخبرة مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية .

بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٧ تقرر إحالة الدعوى حسب الاختصاص المكاني إلى محكمة بداية حقوق عمان .

lawpedia.jo

بعد ورود أوراق الدعوى إلى المحكمة المختصة تكونت القضية رقم (٢٠١٤/٣٦٤٨) بداية حقوق عمان .

وبعد استكمال إجراءات التقاضي فيها قضت بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٩ فيما يأتي :

١- **عملاً بالمادة (٦١) من قانون الشركات والمادة (٢٩٣) من القانون المدني إلزام المدعى عليها الأولى بالتكافل والتضامن مع المدعى عليهما الثاني والرابع برد مبلغ (٣٧٥٠٠٠) دينار للمدعي مقدار حصته من رأس مال المدعى عليها المخفض وتضمينهم الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية ومبلغ ألف دينار أتعاب محاماة .**

٢- **رد دعوى المدعي بمواجهة المدعى عليهما الثالث معتصم والخامس هادي لعدم الخصومة .**

لم يصادف القرار قبولاً من المدعى عليهم فطعنوا فيه استئنافاً .

وقضت محكمة استئناف عمان بقرارها رقم (٢٠١٦/٢٠٢٦٣) بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف بمواجهة المستأنفة الأولى شركة مبادلة للاستثمارات المالية وجمال ناجي همشري وتضمينهما الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

لم يرتضِ المستأنفان شركة مبادلة للاستثمارات المالية وجمال ناجي همشري بالقرار الاستئنافي فاستدعيا تمييزه ضمن المدة القانونية وتقدم المميز ضده بلائحته الجوابية ضمن المدة القانونية أيضاً .

وبالرد على أسباب التمييز :

وعن السببين الأول والثاني وحاصلهما تخطئة المحكمة بما توصلت إليه بالحكم بالمبلغ المدعى به وتطبيقها لحكم المادة (٦١) من قانون الشركات .

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد إن الوقائع الثابتة تشير إلى أن المدعي شريك مع المدعى عليه جمال ناجي في الشركة المدعى عليها شركة مبادلة للاستثمارات المالية وهي شركة ذات مسؤولية محدودة وأن المدعى عليه جمال يشغل فيها رئيس هيئة المديرين .

بتاريـــــــــــخ ٢٠١٢/٤/٢ قررت الهيئة العامة للشركة المدعى عليها الموافقة على تخفيض رأس مال الشركة لزيادة المبلغ عن الحاجة.

وإن الهيئة العامة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٤/١١ أقرت وسلمت بحق المدعي بعد التخفيض بالمبلغ المدعى به إلا أن المدعى عليها رغم إنذارها عدلياً وتبليغ الإنذار حسب الأصول امتنعت عن دفع المبلغ المدعى به فيكون الحكم بالمبلغ المدعى به في محله مستمد من بينة قانونية .

أما الدفع بأن المميز جمال لا ينطبق عليه حكم المادة (٦١) من قانون الشركات فالثابت وفق ما تقدم أن المذكور كان يشغل رئيس هيئة المديرين للشركة المدعى عليها وأنه بامتناعه عن دفع المبلغ المدعى به رغم الاستحقاق وإنذاره عدلياً يكون قد خالف حكم المادة (٦١) من قانون الشركات مما يتعين رد هذين السببين .

وعن السبب الثالث المتضمن تخطئة المحكمة بعدم إجازة البينة الشخصية .

فإن ما توصلت إليه المحكمة في محله ذلك أن البينة الشخصية المطلوبة غير منتجة لأن الوقائع المراد إثباتها ثابتة بالبينة الخطية فيكون ما توصلت إليه المحكمة في محله فنقرر الالتفات عن هذا السبب .

وعن السبب الرابع القرار مخالف لحكم المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

خلافاً لما جاء بهذا السبب فقد جاء القرار مستوفياً لعلله وأسبابه بما يتفق وحكم المـــــادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية فنقرر رد هذا السبب.

lawpedia.jo

لـــــــــــــــذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز .

قراراً صدر بتاريخ ٨ شـــــــوال سنـة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٧/٢ م.

عضـــو
نائب الرئيس

عضـــو
نائب الرئيس

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــو

عضـــو

رئيس الديـوان

دقـق بـ ع

lawpedia.jo